

وكالة الوزارة للشؤون المدرسية
الإدارة العامة لخدمات الطلاب
إدارة المكافآت والإعانات

قرار

إن وزير التربية والتعليم .

بناء على الصلاحيات المخولة له.

وبناء على ما توصلت إليه اللجنة المكلفة بمراجعة شروط وتعليمات مكافآت الطلاب وإعاناتهم ، وبعد دراستها من قبل الإدارة القانونية.

يقرر ما يلي

أولاً : الموافقة على دليل مكافآت وإعانات الطلاب المرفق بالقرار.

ثانياً : يكون العمل بهذا الدليل من بداية العام الدراسي ١٤٢١/١٤٢٢هـ ويلغى جميع ما يتعارض مع مواده.

ثالثاً : يقوم مركز الحاسب والمعلومات بالوزارة بعمل برنامج أو نظام للمساعدة على تطبيق هذا الدليل بإدارات التعليم وبالتنسيق مع فريق العمل لبرنامج معارف.

رابعاً : على الجهات المعنية اعتماد تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وأصله للإدارة العامة لخدمات الطلاب.

والله الموفق ، ، ،

وزير التربية والتعليم

دليل مكافآت وإعانات الطلاب

الفصل الأول

المكافآت

مقدمة

تمشياً مع أهداف السياسة التعليمية للمملكة وما تضمنته من منطلقات أساسية في التعليم فإن هذا الدليل يهدف إلى تنظيم صرف المكافآت والإعانات التي أقرتها الدولة للطلاب المستحقين لها.

المادة الأولى

يقصد بالمكافآت : المبلغ الذي يمنح للطلاب تشجيعاً له عند التحاقه بأي نوع من أنواع التعليم ورد في لوائحه شرط صرف المكافأة.

المادة الثانية : مكافآت طلاب التربية الخاصة.

- ١ - يقصد بمكافآت طلاب التربية الخاصة المبلغ الذي يصرف للطلاب الملتحقين بمعاهد وفصول وبرامج التربية الخاصة.
- ٢ - يصرف للطلاب الملتحق بمعاهد وفصول التربية الخاصة شهرياً مبلغاً وقدره .
(وفق الجدول الآتي)

المرحلة	القسم الخارجي	القسم الداخلي
المرحلة الابتدائية	٣٠٠ ثلاثمائة ريال شهرياً	٩٠ تسعون ريالاً شهرياً
المرحلة المتوسطة	٣٧٥ ثلاثمائة وخمسة وسبعون ريالاً شهرياً	١٣٥ مائة وخمسة وثلاثون ريالاً شهرياً
المرحلة الثانوية	٤٥٠ أربعمائة وخمسون ريالاً شهرياً	٣٠٠ ثلاثمائة ريال شهرياً

- ٣ - تصرف المكافآت لمدة (١٢) إثني عشر شهراً.
- ٤ - تصرف المكافأة لطلاب التربية الخاصة بفئاتها المختلفة .
 - طلاب التربية الفكرية .
 - طلاب الأمل للصم.
 - طلاب النور (المكفوفين).
 - وبمختلف المراحل (تهيئة - ابتدائي - متوسط - ثانوي)

٥ - تصرف مكافأة شهرية إضافية (١) مقدارها أربعمائة ريال لطلاب معاهد النور الذين يعولون (عائلة) أسر بمسمى (إعانة عائلية) وذلك أسوة بما يصرف للمتدربين المعاقين الملحقين بمراكز التأهيل التابعة لوزارة العمل والشؤون الإجتماعية وفقاً للفقرة السادسة من قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٧ وتاريخ ١٢/٩/١٤٠١هـ

المادة الثالثة : مكافآت طلاب مدارس تحفيظ القرآن الكريم.

١ - يقصد بمكافآت مدارس تحفيظ القرآن الكريم المبلغ الذي يصرف للطلاب الملتحقين بمدارس تحفيظ القرآن الكريم (المرحلة الابتدائية - المرحلة المتوسطة - المرحلة الثانوية) تشجيعاً للطلاب على حفظ القرآن الكريم .

٢ - يصرف للطالب الملتحق بمدارس تحفيظ القرآن الكريم مبلغ وقدره

المرحلة الابتدائية ٢٥٠ مائتان وخمسون ريالاً شهرياً .

المرحلة المتوسطة ٥٠٠ خمسمائة ريالاً شهرياً .

المرحلة الثانوية ٦٠٠ ستمائة ريال شهرياً .

٣ - تصرف المكافأة لمدة (١٢) أثنى عشر شهراً .

مكافأة طلاب دار التوحيد

١ - يقصد بمكافأة طلاب دار التوحيد المبلغ الذي يصرف للطلاب الملتحقين بمدرسة دار التوحيد .

٢ - يصرف للطالب الملتحق بمدرسة دار التوحيد المتوسطة مبلغ ٣٠٠ ريال شهرياً .

٣ - يصرف للطالب الملتحق بمدرسة دار التوحيد الثانوية مبلغ ٣٧٥ ريال شهرياً .

المادة الرابعة : المكافآت التشجيعية لمحو الأمية وتعليم الكبار.

١ - يقصد بالمكافأة التشجيعية لمحو الأمية وتعليم الكبار (المبلغ المقطوع الذي يصرف للطالب

السعودي المتخرج من مدارس محو الأمية وتعليم الكبار الحاصلين على الشهادة الابتدائية للكبار)

٢ - يمنح كل طالب سعودي يتخرج من (مدارس محو الأمية وتعليم الكبار الليلية) مكافأة مقطوعة مرة واحدة عند تخرجه .

٣ - يصرف للطالب السعودي المتخرج والحاصل على الشهادة الابتدائية للكبار من غير منسوبي

الدولة مكافأة قدرها (١٠٠٠) ألف ريال شريطة أن يكون المتخرج من الدارسين المنتظمين في

الصف الثالث بتعليم الكبار ويصرف للطالب السعودي المتخرج من مدارس محو الأمية وتعليم

الكبار من منسوبي الدولة مكافأة قدرها (٥٠٠) خمسمائة ريال شريطة أن يكون المتخرج من

الدارسين المنتظمين في الدراسة الليلية .

الفصل الثاني

الإعانات

المادة الخامسة.

يقصد بالإعانة المبلغ الذي يصرف للطالب لمساعدته على تحمل نفقات سكنه وإعاشته عند التحاقه بأي نوع من أنواع التعليم مثل المغترب في المرحلة المتوسطة والثانوية وما يصرف لطلاب القرى النائية ذات الطرق الوعرة لمساعدتهم على الاستيطان والاستقرار.

المادة السادسة : إعانة بدل الاغتراب .

يقصد بإعانة بدل الاغتراب المبلغ الذي يصرف للطالب الذي لا توجد له مرحلة متوسطة ، أو ثانوية في بلد إقامة أسرته ، لمساعدته على تحمل نفقات سكنه وإعاشته وهو مبلغ وقدره (٦٠٠) ستمائة ريال شهرياً ولمدة عام دراسي (من بدء الدراسة وحتى نهاية آخر يوم من الاختبارات) .

شروط صرف إعانة بدل الاغتراب

- ١ - أن يكون الطالب سعودي الجنسية أو لأم سعودية .
- ٢ - أن تكون اسرة الطالب مقيمة خارج المملكة أو مقيمة في بلدة داخل المملكة ليس فيها مدرسة متوسطة أو ثانوية وتبعد عن أقرب بلدة يتوفر فيها مدرسة متوسطة أو ثانوية حسب مرحلته مسافة لا تقل عن ٥٠ كيلوا متراً مسفلتا أو خمسة وثلاثين ٣٥ كيلوا متراً صحراوياً أو ممهداً أو ١٥ خمسة عشر كيلوا متراً إذا كان الطريق وعراً .
- (ويقصد بالطريق الوعر الطريق الجبلي أو الرملي الذي لا تسلكه السيارة إلا بصعوبة بالغلة) ويجب النص في إثبات المسافة على نوعية الطريق وحساب المسافة من أقرب طريق بين المدرسة وبلد سكن الأسرة الفعلي ويتم تحديد المسافة وفق محضر عن طريق القياس الفعلي من قبل لجنة مشكلة في إدارة التعليم أو المدرسة وفق النموذج المرفق بدليل المكافآت وليس مجرد التقدير.
- ٣ - إذا كان الطريق يجمع بين الوعرة و السهولة فيؤخذ بالمسافة الأكثر وإذا تساوت المسافة فيؤخذ بالمسافة الوعرة ويعتبر الطريق وعراً .
- ٤ - الأولى أن يلتحق الطالب المستحق للإعانة بمدارس منطقتة أو أقرب مدرسة لإقامة أسرته فإن كان هناك أزمة في السكن أو صعوبة في المعيشة جازله أن يدرس في منطقة أخرى غير منطقتة.
- ٥ - إذا توفر القطاع التعليمي أو الصف الدراسي الذي يدرس فيه الطالب في البلد الذي تقيم فيه أسرته توقف الإعانة وله الخيار في الاستمرار في الدراسة في أي من البلدين .
- ٦ - تجرى مراجعة سنوية لهذه الشروط بالنسبة لكل طالب مغترب لاحتمال إفتتاح مدارس جديدة في بداية كل عام دراسي تلغى أحقية بعض الطلاب لهذه الإعانة .

٧ - لا يحق للطالب الجمع بين إعانة بدل الإغتراب والنقل.

٨ - تستكمل أوراق الاغتراب وفق ما يلي :

أ - صورة مصدقة من بطاقة نجاح الطالب من المرحلة أو الصف السابق .

ب - تعبئة نموذج الاغتراب و المعد لهذا الغرض.

المادة السابعة : إعانة أبناء المعلمين المتوفين .

١- يقصد بإعانة المعلمين المتوفين المبلغ الذي يصرف شهرياً لأبناء المعلم المتوفى تقديراً من الدولة لخدماته في التعليم .

٢ - يصرف للطالب في المرحلة الابتدائية (٢٠٠) مائتي ريال شهرياً ولمدة ١٢ إثني عشر شهراً.

٣ - يصرف للطالب في المرحلة المتوسطة أو الثانوية (٣٠٠) ثلاثمائة ريال شهرياً ولمدة ١٢ إثني عشر شهراً.

٤ - يشترط لصرف إعانة أبناء المعلمين المتوفين الشروط الآتية :

أ - أن يكون الأب (المعلم) المتوفى قد ما رس التدريس فعلا لمدة عشر سنوات على الأقل أو توفى وهو يمارس التدريس (أي على رأس العمل مهما كانت مدة خدمته) .

ب - يشترط لصرف الإعانة إنتظام الطالب أو الطالبة بالمدرسة ونجاحه في الدراسة.

ج - لا تصرف الإعانة لأكثر من أربعة أشخاص من أبناء المعلم المتوفى بنين وبنات فإذا زاد عدد الأبناء المستحقين للإعانة عن أربعة في مراحل التعليم العام أو التعليم الموازي يصرف لهم جميعاً نصيب أربعة أبناء من أكثرهم استحقاقاً للإعانة توزع على الجميع بالتساوي.

د - أن يكون الإبن منتظماً في إحدى مراحل التعليم العام أو التعليم الموازي في المدارس النهارية ولا تصرف لمن التحق بأنواع التعليم الأخرى لأنه يحصل على مميزات تلك المرحلة.

هـ - تصرف إعانة أبناء المعلمين المتوفين دون ربطها بأية مخصصات أو مكافآت أخرى .

و - تستكمل مسوغات إقرار إعانة أبناء المعلم المتوفى وفق الآتي :

١ - صورة من شهادة وفاة المعلم المتوفى .

٢ - صورة من بيان خدمات المعلم المتوفى .

٣ - صورة من السجل المدني للمعلم المتوفى .

٤ - صورة من صك الوكالة .

٥ - صورة من صك حصر الإرث.

ز - تصرف إستحقاقات أبناء المعلم المتوفى وفق تعريف من المدرسة بانتظام الطالب في الدراسة وحالته الدراسية (ناجح أو معيد سنة أو معيد سنتين) .

المادة الثامنة : إعانة القرى النائية.

١ - يقصد بها المبلغ الذي يصرف للطلاب الملتحقين بالدراسة في مراحل التعليم العام في القرى النائية والتي لا تسمح حالة أهالي الطلاب المادية والاجتماعية في انتظام أبنائهم في التعليم (وقررت هذه الإعانة للأسباب الآتية) :

أ - انتشار السكان في مواقع نائية لا تتوفر فيها مدارس ويصعب إقناع أولياء أمور الطلاب بنقل أبنائهم إلى الأماكن التي تتوفر بها المدارس .

ب - عدم إستقرار سكان مواقع الرعي الذي ينتقلون للبحث عن الماء والكلاب لمواشيهم مما يؤدي إلى انسحاب الطلاب من المدارس لمرفقة ذويهم .

ج - الحد من حاجة السكان إلى مساعدة أبنائهم لهم في أعمالهم في سن مبكرة سواء في الزراعة أو الرعي مما يحول دون تعليم أبنائهم في المدارس .

د - شظف العيش في هذه المواقع وعدم قدرة الأهالي على توفير بعض الخدمات الضرورية لأبنائهم .

٢ - الهدف من إعانة القرى النائية . المساعدة على توطين الأهالي واستقرارهم والتشجيع على التحاق أبنائهم في المدارس والمحافظة عليهم من التسرب .

٣ - يصرف للطالب في المرحلة الابتدائية إعانة مقدارها (١٥٠) مائة وخمسين ريالاً شهرياً ولمدة عام دراسي .

٤ - يصرف للطالب في المرحلة المتوسطة والمرحلة الثانوية إعانة مقدارها (٣٠٠) ثلاثمائة ريال شهرياً ولمدة عام دراسي .

٥ - تصرف إعانة القرى النائية بعد دراسة الحالة وموافقة صاحب الصلاحية للطلاب الذين يسكنون في مواقع لا تتوفر فيها الخدمات الأساسية التالية :

أ - عدم توفر المواصلات (صعوبة الطرق) .

ب - عدم توفر مراكز صحية أولية .

ج - عدم توفر متطلبات الحياة الضرورية كالماء والكهرباء والخدمات التنموية بشكل منتظم .

٦ - لا تصرف الإعانة إلا بعد صدور قرار وزاري ينص على صرفها للطلاب .

٧ - توقف الإعانة متى زالت الأسباب الموجبة لصرفها .

المادة التاسعة : إعانة طلاب جبل رضوى .

١ - تصرف إعانة شهرية مقدارها (٤٥٠) أربعمائة وخمسون ريالاً شهرياً لكل طالب في مدارس جبل رضوى بمحافظة ينبع طوال العام .

٢ - تخفض هذه الإعانة إلى النصف في حالة تأمين الوجبة الغذائية .

المادة العاشرة : التعويضات التي تصرف للطلاب الذي يصابون أثناء الدراسة أو التدريب

- ١ - يمنح الطالب السعودي في كافة مراحل وفروع التعليم والتدريب تعويضاً قدره ستون ألف ريال في حالة الوفاة أو العجز و يصرف من قبل وزارة المالية والإقتصاد الوطني .
- ٢ - يصرف هذا التعويض كاملاً في حالة الوفاة و كذلك في حالة الإصابة بعجز كلي أو عاهة مستديمة تمنعان الطالب من مواصلة الدراسة أو التدريب .
- ٣ - يصرف جزء من هذا التعويض في حالة الاصابه بعجز جزئي أو عاهة مستديمة لا تمنعان الطالب من مواصلة الدراسة أو التدريب تقدر على أساسها نسبة هذا العجز إلى العجز الكلي .
- ٤ - تعتبر قواعد التطبيق السابقة على حالات الوفاة أو العجز التي تحدث نتيجة سبب ما دي وقع خلال الدراسة أو التدريب وبسببها.
- ٥ - وفق محضر رسمي بوقوع الحادثة من إدارة المدرسة إلى إدارة التعليم ومن ثم يرفع إلى الوزارة (الإدارة العامة لخدمات الطلاب) لرفعة لوزارة المالية والإقتصاد الوطني .

الفصل الثالث

أحكام عامة

- ١ - توقف المكافأة أو الإعانة عن الطالب بعد تخرجه من مرحلته من تاريخ آخر يوم في الإختبارات وتستمر بالنسبة للطلبة المتوفى آبائهم إذا استمروا في الدراسة إلى المرحلة التالية .
- ٢ - يخصم من جميع المكافآت والإعانات أيام الغياب بدون عذر مقبول وتثبت في المسير .
- ٣ - في جميع الحالات ومع عدم الإخلال بما ورد في اللوائح المنظمة لأنواع التعليم إذا رسب الطالب سنة واحدة تخفض المكافأة أو الإعانة بنسبة ٥٠ ٪ و إذا رسب سنتين متتاليتين تقطع وإذا نجح بعد ذلك يعاد صرفها
- ٤ - تصرف الإعانات والمكافآت جميعها من بند مكافآت الطلاب رقم (٢١٠) ميزانية وزارة المعارف عدا ما ورد في المادة العاشرة .
- ٥ - إذا انتهت السنة الدراسية بدون أن يثبت الطالب إغترابه فلا يستحق الطالب إعانة عن سنته تلك وإذا لم تصرف له الإعانة قبل نهاية السنة المالية فيسقط حقه فيها وفقاً لتعليمات المقام السامي .
- ٦ - يصدر قرار إداري (من مدير التعليم بالمنطقة أو المحافظة) بصرف المكافآت والإعانات للطلاب المستحقين لها .
- ٧ - لا يجوز الجمع بين إعانتين أو مكافأتين أو إعانة ومكافأة مع ملاحظة أن ذلك لا يشمل مكفآت أبناء المعلمين المتوفين .
- ٨ - لا تصرف إعانة بدل الإغتراب للطلاب الذين يقيمون في المزارع والبدو الرحل.
- ٩ - في حالة توفر الخدمات في المواقع النائية التي تصرف لها إعانة فإنه يتم نقلها إلى مواقع أخرى تكون محتاجة لعدم توفر توفر الخدمات بهذه المواقع .
- ١٠ - الطلاب غير السعوديين لا تصرف لهم إعانات ومكافآت ما دية باستثناء منسوبي التعليم الديني وطلاب المنح التي تقدمها المملكة للحكومات .

المملكة العربية السعودية

وزارة المعارف

وكالة الوزارة للتعليم

شؤون الطلاب / خدمات الطلاب

الموضوع : نموذج تأييد إعانة بدل اغتراب

منطقة / محافظة / مدرسة :

اسم الطالب : المرحلة : صفة الحالي

المدرسة الابتدائية التي تخرج منها تقع في :
المحافظة التابعة لها
المدرسة المتوسطة التي تخرج منها : تقع في :
المحافظة التابعة لها :
البلد (محل إقامة أسرة الطالب :
حالة الطالب الدراسية : ناج () معيد سنه () معيد سنتين ()

تشهد إدارة مدرسة أن المعلومات المدونة عن الطالب أعلاه
صحيحة ورحلته التعليمية لهذا العام ١٤هـ ، ولا توجد في بلده مدرسة .
وأقرب مدرسة يمكن التحاقه بها هي مدرسة الواقعة في بلد :
والتي تبعد عن بلده (مقر إقامة أسرة الطالب) كيلومتراً منها : (مسفلت ، صحراوي ، وعر)
وبناءً على طلبه حرر له التأييد على مسؤوليتنا للمطالبة بإعانة اغتراب .
الأسم : التوقيع :

١)
٢)
٣)
٤) مدير المدرسة الختم

إذا كان الطالب من خارج المنطقة أو المحافظة يصادق من مدير التعليم
مدير التعليم : التوقيع الختم :
ملاحظات :

- ١ - ترفق صورة من آخر مؤهل دراسي .
- ٢ - إذا وجد أحد أقسام الثانوية في بلدة الطالب ، فتحجب الإفادة عنه لعدم أحقيته للإعانة .
- ٣ - مقر إقامة أسرة الطالب (البلد الذي تقيم فيه أسرة الطالب إقامة دائمة)